

الوقائع العراقية

وهقايعي عيراقي

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۆژنامەي فەرمى كۆمارى عيراق

تصدر عن وزارة العدل وهزارهتی داد دهری دهکات العدد ۲۸۰۷

- مرسوم جمهوري رقم (١٢٥) لسنة ٢٠٢٤ " تعيين السيد هه لو مصطفى كاكه رضا
 العسكري وزيراً للبيئة " .
- تعليمات رقم (٥) لسنة ٢٠٢٤ " التعديل الاول لتعليمات استحداث الدراسات المسائية في الكليات والمعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٣٥) لسنة ٢٠٠٠ ".
- قرار تعديل البيان التأسيسي لشركة دار الشوون الثقافية العامة احدى تشكيلات
 وزارة الثقافة والسياحة والآثار مع البيان التأسيسي .
- بيان تصحيح صادر عن رئاسة ديوان رئاسة الجمهورية الخاص بالقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٣ (التعديل الثاني لقانون مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٧) لسنة ١٩٩٧).

السنة السادسة والستون

٢١ جمادي الآخرة ٢١٤١هـ/٢٣ كانون الأول ٢٠٢٤ م

العدد ۲۰۸۶

سالى شەست وشەشەمىن

٢١ جومادهلناخير ٤٤١ اك/٢٣ كانووني يهكهم٢٠٢ز

رمارة ٤٨٠٧

الفهرس

الصفحة	الموضوع	الرقم
	مراسيم جمهورية	
١	تعيين السيد هه لو مصطفى كاكه رضا العسكري وزيراً للبيئة	170
	تعليمات	
*	التعديل الاول لتعليمات استحداث الدراسات المسائية في الكليات والمعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٣٥) لسنة ٢٠٠٠	٥
	بياتات	
٤	قرار تعديل البيان التأسيسي لشركة دار الشؤون الثقافية العامة احدى تشكيلات وزارة الثقافة والسياحة والآثار مع البيان التأسيسي	-
١.	بيان تصحيح صادر عن رئاسة ديوان رئاسة الجمهورية الخاص بالقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٣ (التعديل الثاني لقانون مكاتب الخدمت العلمية والاستشارية في مؤسسات	-
	التعليم العالي والبحث العلمي	
	رقم (۷) لسنة ۱۹۹۷)	

مرسوم جمهوري رقم (۱۲۵)

استناداً الى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه مجلس النواب .

رسمنا بما هو آتٍ:

اولاً: يُعين السيد هه لو مصطفى كاكه رضا العسكري وزيراً للبيئة.

ثانياً: على السيد رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم.

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم ابتداءً من تاريخ ادائه اليمين الدستورية في ٢٠٢١ ١/٢٦ ويُنشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السابع من شهر جمادى الآخرة لسنة ١٤٤٦ هجرية الموافق لليوم الثامن من شهر كانون الأول لسنة ٢٠٢٤ ميلادية

عبد اللطيف جمال رشيد رئيس الجمهورية

تعليمات

استناداً الى احكام البند (سابعاً) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٤٨) في ٢/٢ ٢/١ ،

اصدرنا التعليمات الاتية :_

رقم (٥) لسنة ٢٠٢٤ تعليمات

التعديل الاول لتعليمات استحداث الدراسات المسائية في الكليات والمعاهد التابعة لوزارة التعليم العالى والبحث العلمي

رقم (۱۳۵) نسنة ۲۰۰۰

المادة -١- أولاً - يلغى نصا البندين (اولاً) و(رابعاً) من المادة (٣) من تعليمات استحداث الدراسات المسائية في الكليات والمعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٣٥) لسنة ٢٠٠٠ ويحل محلهما ما يأتي:-

أولاً تقتصر الدراسة المسائية للحصول على درجتي البكالوريوس والدبلوم التقتي. رابعاً تكون المدة الاصغرية للدراسة المسائية مساوية للمدة الاصغرية للدراسة المسائية مساوية للمدة الاصغرية للدراسة الصباحية لكل تخصص .

ثانياً ـ يضاف ما يلي الى المادة (٣) من التعليمات ويكون البند (خامساً) لها . خامساً ـ تعتمد اسئلة امتحانية موحدة مع الدراسة الصباحية ، وتجرى الامتحانات النهائية في الوقت ذاته.

المادة ٢- يحذف نص الفقرة (ح) من البند (أولاً) من المادة (٤) من التعليمات .

المادة _٣_ يلغى نص المادة (٧) من التعليمات ويحل محله ما يأتي:_

المادة ــ ٧ ـ تحدد وزارة التعليم العالي والبحث العلمي شروط وضوابط القبول والانتقال في الدراسة المسائية ويتم مراجعتها سنويا من دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة.

المادة ـ٤ ـ يحذف نص المادة (٨) من التعليمات .

المادة _٥_ يلغى نص المادة (٩) من التعليمات ويحل محله ما يأتى :_

المادة ـ٩- يجوز قبول الطلبة المرقنة قيودهم في الدراسات الصباحية في الدراسات المسائية في كليات غير الكليات التي رقنت قيودهم فيها على ان لا يكون ترقين القيد لاسباب تتعلق بالغش او المحاولة فيه او كان معاقباً انضباطياً.

تعليمات

المادة -٦- أولاً - يلغى نصا البندين (ثانياً) و(ثالثاً) من المادة (١٠) من التعليمات ويحل محلهما ما يأتى:-

ثانياً يتعهد الطالب بدفع الاجور الدراسية وبجميع نفقات الدراسة بحسب التوقيتات التي تحددها الوزارة ويلغى تسجيله في حالة عدم دفعها .

ثالثاً في حالة انسحاب الطالب او تأجيله الدراسة يتم إتباع الإجراءات التالية فيما يتعلق بالأجور الدراسية:

- أ ـ عدم استيفاء أي مبلغ من الاجور الدراسية اذا قدم طلب الانسحاب خلال (١٠) عشرة ايام من تاريخ المباشرة في الدراسة .
- ب ـ استيفاء نسبة (١٠) عشرة من المئة من الاجور الدراسية اذا قدم طلب الانسحاب بعد مباشرته بمدة تزيد على (١٠) عشرة ايام ولا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً.
- جـ ـ استيفاء نسبة (٥٢%) خمسة وعشرون من المئة من الاجور الدراسية اذا قدم طلب الانسحاب بعد مباشرته بمدة تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً ولا تزيد على (٤٠) اربعين يوماً.
- د ـ استيفاء كامل الاجور الدراسية اذا قدم طلب الانسحاب بعد مباشرة الطالب بمدة تتجاوز الـ (٤٠) اربعين يوماً.
- ه ـ يتم استيفاء نسبة (١٠%) عشرة من المئة من الاجور الدراسية عند تأجيل الطالب للدراسة .

ثانياً _ يحذف نص البند (خامساً) من المادة (١٠) من التعليمات .

المادة ٧- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

الدكتور نعيم العبودي وزير التعليم العالي والبحث العلمي

قرار تعديل بيان تأسيس شركة عامة

استناداً الى أحكام (المادتين - ١٥/ ثالثاً و١٧) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٠٣٣) لسنة ٢٠٢٤ .

تقرر تعديل البيان التأسيسي لشركة دار الشؤون الثقافية العامة احدى تشكيلات وزارة الثقافة والسياحة والآثار ليصبح المنطوق كالأتى:

_ احلال كلمة العراق أو الوطن بدلاً من كلمة القطر اينما وجدت في البيان التأسيسي المعدل .

ثانياً: - أهداف الشركة: تعميق المعرفة ودعم الثقافة عن طريق تبني وتعضيد تأليف الكتاب ونشره وتوجيه النشاط الثقافي في العراق.

ثالثاً: - نشاط الشركة:

- ٣- احلال كلمة المطبوعات كافة بدلاً من كافة المطبوعات.
 - ٦- احلال كلمة شرائها بدلاً من كلمة شراؤها.

وللشركة في سبيل تحقيق نشاطها القيام بما يلى:

- ٤- اضافة كلمة ليتسنى بعد عبارة في الدوائر المختصة.
- ٥- اضافة عبارة (التجاريين المجازين الذين تم تسجيل وكالاتهم التجارية عن الشركة الاجنبية موضوع التعاقد وفق قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧) بعد كلمتى وقبول الوكلاء.
- 7- احلال كلمة الصكوك بدلاً من الشيكات وعبارة السندات للأمر بدلاً من السندات لامر وعبارة بوجود الضمان بدلاً من كلمة بضمان وعبارة الاموال المنقولة وغير المنقولة وعبارة غير المدينين بدلاً من عبارة اموال الغير المنقولة وغير المنقولة وعبارة غير المدينين بدلاً من المدينين .
- ١- المشاركة مع الشركات العراقية والعربية والأجنبية الرصينة لتنفيذ أعمال ذات علاقة بأهداف الشركة داخل العراق .
- ١٢- اضافة عبارة بما لا يتجاوز (٥٠%) خمسين من المئة من رأس مالها المدفوع
 بعد كلمة عليها .

رابعاً:- رأس مال الشركة:

(۳,۳۲۳,۷۷۳,۰۰۰) ثلاثة مليارات وثلاثمائة وثلاثة وعشرون مليون وسبعمائة وثلاثة وسبعون الف دينار .

خامساً :- الجهة المؤسسة :- وزارة الثقافة والسياحة والآثار

سادساً :- اضافة كلمة المعدل بعد لسنة ١٩٩٧.

اني مسجل الشركات قررت المصادقة على التعديل استناداً الى أحكام (المادتين - ١٥ ثالثاً و٧١) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل وقرار مجلس الوزراء رقام (٢٢٠) لسنة ٢٠٢٤) لسنة ٢٠٢٠ على ان ينشر وفقاً لآحكام المادة (١٠ / ثالثاً) من القانون آنفاً .

كتب ببغداد في اليوم السابع والعشرين من شهر صفر لسنة ٢٤٤٦ هجرية الموافق لليوم الأول من شهر آيلول لسنة ٢٠٢٤ ميلادية

د مصطفى نزار جمعة مسجل الشركات

بيان تأسيس الشركة

اولاً: - اسم الشركة: دار الشؤون الثقافية العامة (شركة عامة).

موقعها ومركزها الرئيسي: محافظة بغداد ولها ان تفتح فروعاً داخل العراق وخارجه.

ثانياً: - أهداف الشركة:

تعميق المعرفة ودعم الثقافة عن طريق تبني وتعضيد تأليف الكتاب ونشره وتوجيه النشاط الثقافي في العراق.

ثالثاً: - نشاط الشركة:

تسعى الشركة لتحقيق اهدافها بكافة الوسائل الفنية والعلمية والعملية ولها بوجه خاص مايلى:

- ١. نشر الثقافة العامة وتسييرها وتشجيع المواهب الادبية والعناية بشؤون التراث والادب عن طريق اصدار المجلات والدوريات والصحف.
- ٢. رعاية الكتاب والمؤلفين من العراقيين والعرب وتشجيع نتاجاتهم بمختلف الوسائل.
 - ٣. القيام بطبع المطبوعات كافة بجميع اللغات.
- الاتفاق مع الافراد اوالتعاقد معهم لأغراض الكتابة والنشر وغيرها من الاغراض
 التي تتطلبها طبيعة عمل الشركة.
- الاشتراك مع اي جهة اخرى تماثلها في الاهداف والاختصاصات والتعاقد معها لتحقيق
 اهداف الشركة
- ٦. امتلاك حقوق التأليف والترجمة لكل ماتقوم به او شرائها من الغير للتصرف
 بها ضمن اختصاصها.

وللشركة في سبيل تحقيق نشاطها القيام بما يلي :.

١. شراء وبيع وتأسيس المطابع وادواتها والورق والمواد الطباعية وكل مايتعلق بأمور الطباعة في داخل الوطن وخارجه عن طريق الشراء او الايجار او الاعارة بالاتفاق مع الاشخاص او الهيئات او الشركات او بصورة مباشرة.

- ٢. استيراد وشراء وبيع وايجار واستئجار المطابع ووسائل النقل المختلفة
 والالات والادوات التي تقتضيها اعمال الشركة وما يتفرع منها وما يؤول الى تحسين
 وزيادة الانتاج وشراء المواد الاولية والادوات الاحتياطية وغيرها من المواد الاخرى.
- ٣. ممارسة الاعمال التجارية من نقل وخزن وتأمين وتسويق وفتح المعارض والمخازن وتعيين الوكلاء للبيع بالجملة والمفرد
- النقل الاموال المنقولة وغير المنقولة ومختلف المكائن والعدد ووسائط النقل وتسجيلها بأسمها في الدوائر المختصة ليتسنى بيعها ورهنها وايجارها واستئجارها واجراء كافة التصرفات القانونية بشأنها واجراء جميع المعاملات وابرام جميع العقود التي تراها لازمة وتشييد الابنية والمخازن والمنشآت المختلفة للوصول الى تحقيق اغراضها.
- و. اجراء المناقصات والمزايدات والدخول في مختلف التعهدات مع سائر القطاعات الاقتصادية والمالية العراقية والاجنبية وقبول الوكلاء التجاريين المجازين الذين تم تسجيل وكالاتهم التجارية عن الشركة الاجنبية موضوع التعاقد وفق قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم (٧٩) لسنة ٧٠١٧ وعقد مختلف العقود وممارسة جميع المعاملات سواء بمفردها او لحسابها او بالاشتراك مع الغير ولها ان تجري كافة التصرفات التي تراها لازمة لتنفيذ اغراضها وبالشروط التي ترتأيها.
- آ. فتح الحسابات الجارية والودائع الثابتة وحسابات التوفير لدى البنوك والمصارف العراقية والاجنبية وبالعملات الوطنية والصعبة وفق الضوابط والتعليمات والقوانين التي تسمح بذلك واصدار وقبول الصكوك والسفتجات والسندات للأمر وسندات القبض وسندات الاقتراض وبوليصات التأمين ولها فتح الاعتمادات المصرفية وتجديدها وتعديل منطوقها والغائها وان تنشئ او تسحب او تعيد او تتصرف بأية صورة كانت بالاوراق التجارية والسندات القابلة للتداول بما فيها الكمبيالات وسندات الشحن وتظهيرها وحفظها والحصول على التسهيلات المصرفية المختلفة بوجود الضمان او بدونه ولها حق الاقتراض ورهن موجوداتها المنقولة وغير المنقولة ضماناً لتلك القروض والتسهيلات كما لها قبول الأموال المنقولة وغير المنقولة وارتهانها ضمانا لديون الشركة وحقوقها تجاه غير المدينين او المتعاملين معها.

- ٧. تملك وشراء واستعمال وقبول وبيع جميع انواع براءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج الصناعية وحقوق الامتياز والخبرة الفنية ذات العلاقة بنشاط الشركة والتصرف بها والاذن باستعمالها وایجار واستنجارها بما یتفق ومصلحة الشركة.
- ٨. استثمار الفوائض النقدية بالمساهمة في الشركات المساهمة او المشاركة معها
 في تنفيذ اعمال ذات علاقة بأهدافها داخل العراق او خارجه بعد استحصال الموافقات
 اللازمة لذلك .
- ٩. استثمار الفوائض النقدية بالمساهمة في الشركات والمؤسسات العربية والاجنبية
 او المشاركة معها في تنفيذ اعمال ذات العلاقة بأهدافها خارج العراق بعد استحصال
 الموافقات اللازمة .
- ١٠. المشاركة مع الشركات العراقية والعربية والاجنبية الرصينة لتنفيذ اعمال ذات علاقة بأهداف الشركة داخل العراق .
- 11. استثمار الفوائض النقدية بودائع ثابتة لدى المصارف في العراق لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً على ان يفتح حساب خاص في السجلات المختصة لغرض تثبيت الفوائد المستحقة عن هذه الودائع لأظهارها في الحسابات الختامية بما يضمن كفاءة الاداء في نشاطها.
- 1 ١. للشركة حق الاقتراض والاقراض او الحصول على الاموال لتمويل نشاطها من المؤسسات المالية والشركات العامة الوطنية بموجب عقود وشروط يتم الاتفاق عليها بما لا يتجاوز (٥٠٠) خمسين من المئة من رأس مالها المدفوع.
- 17 . اقامة الندوات الثقافية والمؤتمرات العلمية والمعارض او المشاركة فيها داخل وخارج العراق لغرض تطوير اعمالها وتحقيق اهدافها .
 - ١٤. اجراء المعاملات القانونية كافة وابرام العقود التي تراها مناسبة لأعمالها.
- ١. القيام بأي عمل أخر يتفق مع نشاطها او يسهل تحقيق تلك الاغراض وبما يتفق مع القوانين والانظمة والتعليمات النافذة .

رابعاً: - رأسمال الشركة:

(۳,۳۲۳,۷۷۳,۰۰۰) ثلاثة مليارات وثلاثمائة وثلاثة وعشرون مليون وسبعمائة وثلاثة وسبعون الف دينار.

خامساً: - الجهة المؤسسة: وزارة الثقافة والسياحة وألأثار

سادساً: - تراعى احكام قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل وتخضع للنصوص القانونية المبينة فيه لتحقيق اغراضها .

د احمد فكاك احمد البدراني وزير الثقافة والسياحة والآثار

بيان

استناداً الى الصلاحيات المخولة الينا بموجب احكام المادة (الثامنة) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ ، اصدرنا البيان الأتي:

اولاً: يضاف النص التالي الى المادة (٥) من القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٣ قانون (التعديل الثاني لقانون مكاتب الخدمات العلمية والاستثمارية في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٧) لسنة ١٩٩٧) ويقرأ صدر المادة (٥) المذكورة كالأتي : المادة -٥ يضاف مايلي الى القانون وتكون المادة (٥) مكرره له .

ثانياً: ينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية.

الدكتور كامل كريم الدليمي رئيس ديوان رئاسة الجمهورية ١٦ كانون الاول ٢٠٢٤

E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq www.moj.gov.iq البريد الألكتروني الهوقع الألـكتروني